

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٥٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ١٠٦٠ رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الطيران المدني
٥	...	٢٠٢٢ لسنة ٧٢٢ رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢	قرار وزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨-١٦	..	٢٠٢٢ لسنة ٤٤٧٥ رقم ٤٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢	قراران رقم ٤ و ٤٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
٢٤	٢٠٢٢ لسنة ٢١٠٥ رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٢٢	قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٢٢	البنك المركزى المصرى أمانة مجلس الإدارة
٢٧-٢٥	جمعييتين	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٩	٢٠٢٢ لسنة ٥٦٩ رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢	قرار قيد رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣١	إعلانات فقد	إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ١٩/١٠/٢٠٢٢

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

المعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة

الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تحت مسمى شركة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية

العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ على تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٧١٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الطيران المدنى رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٩,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط تسعة مليارات ومائة وثمانون مليون جنيه مصرى لا غير) .

المادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٩١,٨٠٠,٠٠٠ سهم (واحد وتسعون مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق/ محمد عباس حلمى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع على قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والوارد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٥٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع والاعتماد ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٢م٢١٠٠٠

بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤٧٤,٤٦ أى ما يعادل ٢,٤٩٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢م٣٠٣٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٦,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٢١٥٧,٣٨ أى ما يعادل ٠,٥١٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٧٠٨١,١٢٥ أى ما يعادل ١,٦٨٦٠ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٢٧١,٠٣٥ أى ما يعادل ٠,٣٠٢٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٧٤,٤٦ أى ما يعادل ٢,٤٩٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢٣٠٣٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٤١٥,٨٨	٩٢	٢٢,١٢%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٥٦,٣٩	٩٢	٢٥,٨١%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٣	٣٥٦,٣٩	٩٢	٢٥,٨١%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٤	٣٥٦,٣٩	٩٢	٢٥,٨١%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٥	٤٧٥,٩١	١٤٩	٣١,٣١%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٤٧٥,٩١	١٤٩	٣١,٣١%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	٤٥٤,٣٠	١٤٩	٣٢,٨٠%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٨	٤٥٤,٣٠	١٤٩	٣٢,٨٠%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٩	٤٥٤,٣٠	١٤٩	٣٢,٨٠%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٠	٤٥٤,٣٠	١٤٩	٣٢,٨٠%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١١	٤٧٥,٩١	١٤٩	٣١,٣١%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٢	٤٧٥,٩١	١٤٩	٣١,٣١%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٣	٣٥٦,٣٩	٩٢	٢٥,٨١%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٤	٣٥٦,٣٩	٩٢	٢٥,٨١%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٥	٣٥٦,٣٩	٩٢	٢٥,٨١%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٦	٤١٥,٨٨	٩٢	٢٢,١٢%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٧	٣٧٠,٨١	٩٢	٢٤,٨١%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٨	٣٠٤,١٩	٩٢	٣٠,٢٤%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور ، على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم سيادتها بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادتها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- تتولى السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٢- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٣- تلتزم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢

لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩

لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

نبيلة حسين أحمد

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون التفويض فى الاختصاصات الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛
وعلى كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط وتنظيم تقديم الشكاوى ؛
وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ النص الآتى :

"مع عدم الإخلال بحق الموظف فى التظلم أو اللجوء إلى القضاء يكون للموظف حق الشكوى فى أى موضوع يتعلق بعمله أو وضعه الوظيفى أو الشخصى بالهيئة أو إساءة استخدام أصول وأموال الهيئة من الغير والإضرار بمصالح الهيئة ، ويقوم بتقديم الشكوى وفقاً للتسلسل الوظيفى بدءاً من السلطة الأعلى مباشرة ثم التى تليها حسب الاختصاص ، على أن تقوم السلطة الأعلى المباشرة بالبت فى الشكوى أو إحالتها إلى جهة الاختصاص وفقاً لإجراءات التسلسل الوظيفى فى العرض والإحالة لإبداء الرأى واتخاذ الإجراءات اللازمة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار الشاكى بكافة الإجراءات التى تمرر بها شكواه فى كل مرحلة ، وفى حال استنفاد كافة مراحل التسلسل الوظيفى وما زالت الشكوى قائمة يكون للشاكى التقدم إلى رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات حيال الشكوى" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٤٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢

بشأن تحديد بيانات شهادة ثبوت عجز المؤمن عليه (مرضى / إصابي)
والابن أو الأخ عن الكسب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعي ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛
وعلى موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسته رقم (٥)
المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢ ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تثبت حالات عجز المؤمن عليه المنصوص عليها بالبندين رقمى (١٢ ، ١٣) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه بشهادة تصدر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى على النموذج رقم (١) المرفق ، وتثبت حالات عجز المؤمن عليه المنصوص عليها بالبند (١٥) من ذات المادة بشهادة تصدر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى على النموذج رقم (٢) المرفق .

كما تثبت حالات عجز الابن أو الأخ عن الكسب المنصوص عليها بالبند (١٨) من ذات المادة بشهادة تصدر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى على النموذج رقم (٣) المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود



الهيئة المعنية بالتأمين الصحي

نموذج رقم: (\)

لجنة

شهادة ثبوت عجز المؤمن عليه (مرضى)

تحرر بمعرفة لجنة إصدار شهادة العجز: تاريخ جلسة الكشف: / /

الاسم: تاريخ الميلاد: / /

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم التأميني:

المهنة:

العنوان:

اسم صاحب العمل:

حكومي / عام / خاص: رقم اشتراك صاحب العمل:

الشهادات الطبية المقدمة في حالات العجز المرضى:

.....
.....
.....

وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز المرضى:

.....
.....
.....
.....
.....

قرار اللجنة: الحالة عجز مرضي مستديم (كامل / جزئي):

تاريخ ثبوت العجز: / /

أعضاء اللجنة:

خاتم الكود
خاتم الكود

١.

٢.


تحريراً في / /

رئيس اللجنة

خاتم شعار الجمهورية

توقيع المؤمن عليه باستلام الإخطار

.....



.....

الهيئة المعنية بالتأمين الصحي
لجنة

نموذج رقم: (٢)

شهادة ثبوت عجز المؤمن عليه (إصابي)

تحرر بمعرفة لجنة إصدار شهادة العجز: تاريخ جلسة الكشف: / /

اسم المؤمن عليه: تاريخ الميلاد: / /

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم التأميني:

تاريخ الإصابة: / / تاريخ ورقم الإخطار:

وصف الإصابة:

المهنة:

تاريخ انتهاء الخدمة: / / سبب ترك الخدمة:

اسم صاحب العمل:

حكومي / عام / خاص: رقم اشتراك صاحب العمل:

مدة العلاج:

من: إلى: من: إلى:

من: إلى: من: إلى:

من: إلى: من: إلى:

الإصابات السابقة إن وجدت:

وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز الإصابي:

.....

.....

.....

.....

قرار اللجنة: الحالة عجز إصابي مستديم (كامل / جزئي):

نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام (.....) (% بالكتابة)

نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام عن إصابات سابقة (.....) (% بالكتابة)

مجموع نسب الإصابات بالأرقام: (.....) (% بالكتابة)

تاريخ ثبوت العجز: / /

أعضاء اللجنة:

خاتم الكود

..... ١

خاتم الكود


..... ٢

تحريراً في/...../.....

رئيس اللجنة

خاتم شعار الجمهورية

توقيع المؤمن عليه باستلام الإخطار



إرشادات

- ١- يستخدم هذا النموذج لتحديد حالات العجز للابن أو الأخ الذى يتقدم بطلب للحصول على معاش أحد والديه أو أحد إخوته وفقاً للبند (١٨) من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
- ٢- حدد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات العاجز عن الكسب بأنه "كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠%) على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين".
- ٣- يراعى عدم الكشف الطبى على أى شخص إلا بناءً على طلب من أحد مناطق / مكاتب الهيئة فقط ولا يتم الكشف بناءً على طلب من صاحب الشأن دون الرجوع (للمنطقة / المكتب) المختص أولاً .
- ٤- يراعى استيفاء بيانات النموذج جميعها وعدم ترك أى بيان بدون استيفائه ، وخاصة الإجابة على الأسئلة بعبارتى (نعم / لا) .
- ٥- يراعى الإجابة عن مدى الاستحقاق عن المدة البيئية من عدمه فى حالة إرفاق قرار ثبوت العجز السابق أو الاستفسار عن المدة البيئية فى طلب العرض المرسل من المنطقة / المكتب التأمينى .
- ٦- يراعى بحث مدى حاجة المستحق لإعانة عجز مرافق إذا كان ابن لصاحب المعاش .

البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على استصدار قرار بالترخيص

لشركة كايرو للصرافة بالتعامل فى النقد الأجنبى

"يرخص لشركة كايرو للصرافة ش.م.م بالتعامل فى النقد الأجنبى".

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول
المكتب الأministrative

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البطل خالد بن الوليد

المقيدة برقم (٢٠٦٠) بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢١ لجمعية البطل خالد بن الوليد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ وحيد أحمد عبد الجواد المفوض عن جمعية البطل خالد بن الوليد لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البطل خالد بن الوليد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٠٦٠) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/١٢/١٩٧٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٨٢١٧٤٠٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ شارع الشهيد صلاح حنفى - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- ميدان التنمية الاقتصادية .
 - ٤- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- ميدان الأنشطة الصحية .
 - ٦- ميدان رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات للعاملين بالمصرف العربى الدولى

المقيدة برقم (٢٨٢٣) بتاريخ ١٩٨١/١١/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ لجمعية الخدمات للعاملين بالمصرف العربى الدولى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف سيد سنوسى المفوض عن جمعية الخدمات للعاملين بالمصرف العربى الدولى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات للعاملين بالمصرف العربى الدولى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٨٢٣) .

والتابعة لإدارة : عابدين .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨١/١١/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٤١١٥٥٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٥ ش عبد الخالق ثروت - عابدين .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- تنمية المجتمع المحلى .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- ل- (جماعة القرآن الكريم المقيدة برقم ١٩٩٣ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لجمعية مراسيل البسمة لتنمية المجتمع بالأقصر ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية مراسيل البسمة لتنمية المجتمع

بالأقصر تحت رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠٢٢ .

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو : (٢٢٢٧١٠٢٦١١٦٣٥٢) .

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الدفاع الاجتماعى .
- ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤- أصحاب المعاش .
- ٥- التنظيم والإدارة .
- ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- الخدمات التعليمية .
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٢- الخدمات الصحية .

١٣- النشاط الأدبى .

١٤- التنمية الاقتصادية .

١٥- رعاية الشيخوخة .

١٦- رعاية الأسرة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٧/٩/٢٠٢٢

مدير المديرية

(**إمضاء**)



إعلانات فقد

مدرسة محلة إنجاك الإعدادية المشتركة - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (١٨١٩٤) ، وأصبح ملغياً .

قسم شرطة المنيا - مديرية أمن المنيا

يعلن عن فقد ختم البصمة الكودى رقم (٣٢٠٢٥) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكودية لإبلاغها عند التناول
المركز القومي للأمن الإلكتروني

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٨٣ / ٢٠٢٢ - ١٤ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩

